لاجل سؤاله لانه متعود اذا امر بالسكوت ونهى عن النطق
فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قال بعض الشراح وقال
الطيبي هذا في حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه
كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل
سؤال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال الاصل
في الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر
وقال ابن الملك لانه ان سكت عليه السلام عن جوابه يكون
ردعا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه
تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى
جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سأل للاستبانة
حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا
الوعيد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق
عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام يكون
في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل
وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي
الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء
ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من
الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون
بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات
فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على
المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان
يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف
من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق العلماء السلف من
اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم
الكلام وتعلمه قال اما لا اياكم والبدع قيل وما البدع قال البدع
الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته
ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان
الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان

سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت
عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر
في الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت
والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي
رحمه الله لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك
بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب
ما خلا الشرك بالله اهون من ان القاه بمسألة في علم الكلام
وقال رأيي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطوف بهم في
الاسواق او في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من
ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف
الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام
من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة
من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم
والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من
فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحات كذا ذكره
الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء
الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم
اي ابعدوهم عنكم ولا يضلونكم استئناف في جواب لقائل لم نبعدهم
لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره
بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم
انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
على قراءة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة
الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستأنف
ويؤيده انه قرئ لا يضيركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي
والقياس الفتح لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة
اليها من الراء المدغمة وينصره قراءة من قرأ لا يضركم بفتح الراء
وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم
مع انه من قبيل اكلوني البراغيث وتقول هو خبر في معنى النهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)